موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الارهاب البيولوجي

The attitude of international cooperation and national legislation from biological terrorism

أ.م.د. هالة صلاح ياسين الحديثي
كلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس
Dr. Halah Salah Alhadith
dr.hala.alhadithi@gmail.com

أ.م.د. نايف احمد ضاحي
كلية الحقوق
جامعة تكريت

المقدمة

ما من شك ان الارهاب يعُد من اكثر الجرائم رعباً في الوقت الراهن، وقد اتخذت الجرائم الارهابية مع الزمن منحى آخر حيث استثمر الارهابيون مستحدثات العلم الحديث وبدءوا باستحداث وسائل جديدة في اداء العمل الارهابي بدون عنف أو اراقة دماء، كما تم تجنيد العديد من العلماء والباحثين المارقين والمأجورين من قبل التنظيمات الارهابية او من قبل دول وذلك من اجل تنفيذ جرائمهم الارهابية.

ولقد تفاقمت مشكلة الإرهاب وتنوعت صوره ولعل أخطر تلك الانواع تمثل بالإرهاب البيولوجي أو الجرثومي وترجع خطورة مثل هذا النمط الارهابي، الى ان آثاره الضارة قد تكون كارثية، ولاسيما حينما ينصب العمل على إنتاج ميكروبات فائقة القدرة المرضية وذلك عن طريق البيولوجيا الجزئية أو التكنولوجيا الحيوية، فإنتاج الجمرة الخبيثة (الانتراكس) والكوليرا والطاعون وأسلحة بيولوجية فيروسية تنفذ تحت جنح الظلام وبتعبير آخر تنفذ في الخفاء فهي اسلحة صامتة أو كما توصف بـــــــــ(الاسلحة التي لاتراق فيها الدماء) ، وينجم عنها فزع ورعب للمواطنين الابرياء في أنحاء متفرقة من العالم وبذلك فهي تهدد السلم والأمن المجتمعي وتعرضهما للخطر ومن اجل ذلك تعالت الاصوات الدولية المنادية بضرورة العمل للتصدى لهذه الجريمة ومكافحتها .

وتكمن اشكالية البحث في ان التنظيمات الارهابية استغلت التطور العلمي في عالمنا الراهن (قرن التقنية الحيوية) ولا سيما ان الاسلحة البيولوجية تكلفتها اقل من تكلفة الاسلحة التقليدية كما ان إمكانية وسهولة استخدامها حفز المجاميع الارهابية على حيازتها واستخدامها لاحداث الذعر وزعزمة الامن والاستقرار المجتمعي وذلك لغرض تحقيق مآرب سياسية وفكرية ودينية في ظل انتشار فوضى التسلح .

فهنالك صعوبة تواجه المجتمع الدولي بمراقبة انتاج الاسلحة الصامتة المجهرية والتي تعد اداة لإرتكاب الجريمة الارهابية (البيولوجية) .

واهمية البحث تكمن في ان جريمة الارهاب البيولوجي تهدد الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد السواء، كما انها تهدد الامن القومي للمجتمعات وذلك بسبب الخصائص التي يتسم بها هذا النوع من الأخطار، مما دفع المجتمع الدولي الى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية لمواجهة الارهاب الذي تخطى الحدود الوطنية والاقليمية فأصبح جريمة بلا وطن ولا دين ولا هوية .

إن موضوع البحث، ينصب على تسليط الضوء على (موقف القانون الدولي والقوانين الوطنية من الارهاب البيولوجي)، فيهتم بإيجاد الإجابة عن العديد من التساؤلات ذات العلاقة بموضوع البحث؛ منها : ما المقصود بجريمة الإرهاب البيولوجي ؟ وما هي صورها ؟ وماهي السبل القانونية الدولية والداخلية للحد من تنامى هذه الظاهرة ؟

وتم الارتكاز، في بحثنا هذا، على المنهج النظري : حيث يقوم هذا المنهج على اساس رد الفروع الى أصولها والإشارة المستمرة الى تحديد مدلول المفاهيم ذات العلاقة بالبحث ليتم ادراجها في خضم الافكار القانونية الخاصة بالبحث . وكذلك الاخذ بالمنهج التحليلي: والذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية والآراء وصولاً الى الوسائل الكفيلة للحد من استخدام الاسلحة البيولوجية في تكدير السلم والأمن العام وبث الرعب في نفوس البشر.

وفي هدي ما تقدم سنقسم بحثنا الى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لجريمة الارهاب البيولوجي

المبحث الثاني : دور القانون الدولي والقوانين الوطنية في الحد من جريمة الارهاب البيولوجي

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لجريمة الارهاب البيولوجي

لكي نستطيع الوصول الى جوهر البحث والمتمثل بالارهاب البيولوجي لابد لنا من تحديد المفهوم القانوني للارهاب بشكل عام في اطار القوانين الوطنية وفي مجال القانون الدولي العام. وذلك لكي نتمكن من إدراجها في محور الأفكار القانونية، ثم نتناول مفهوم الارهاب البيولوجي، من خلال التعريف بجريمة الارهاب البيولوجي وبيان خصائص الاسلحة البيولوجية.

وبناءا على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: تحديد المفهوم القانوني للارهاب بشكل عام

المطلب الثاني: تعريف الارهاب البيولوجي

المطلب الاول

تحديد المفهوم القانوني للارهاب بشكل عام

قبل الولوج بتعريف الإرهاب البيولوجي لابد من التطرق الى تعريف الإرهاب عموماً في القوانين الداخلية (الوطنية) والقانون الدولي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

المفهوم القانوني للارهاب في اطار القوانين الوطنية

فقد أتجهت بعض الدول الى تحديد مفهوم للإرهاب وذلك في نطاق مصالحها الداخلية والخارجية ، وهنالك دول آخرى رأت عدم الخوض في محاولات لتحديد مفهومه وذلك لكي يتسنى لها ان تجرم أفعالاً بذاتها على انها أفعالاً إرهابية، وعليه سوف نعرض بعض القوانين الوضعية التي تصدت للإرهاب وذلك وفق النحو الاتي:

اولا- اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، ولاسيما بعد ان ازدادت الهجمات الارهابية وتم من خلاله تحديد مفهوم الإرهاب وذلك في المادة (٣) منه حيث نص على انه : (كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من فرد أو مجموعة أفراد يؤدي إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء أشخاصاً وعرض حريتهم أو حياتهم أو آمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الطبيعية للخطر).

اما المادة (٢) فقد تضمنت توصيف للافعال الاجرامية التي تندرج تحت مفهوم الاعمال الارهابية . ومن خلال استقراء للمادة (١) والمادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، يتبين لنا : ان المشرع العراقي عمل على اعطاء وصف للفعل الاجرامي المقترن بالارهاب وذلك في المادة (١) ، ومن ثم عدد الافعال التي تندرج تحت مدلول الاعمال الارهابية على سبيل الحصر وذلك في المادة (٢) حيث اعتبر من بينها وسائل الحرب البيئية التي قد تستخدم العوامل البيولوجية اي المسببات المرضية الحيوية (الجرثومية) كسلاح ارهابي.

ثانيا- اما المشرع العماني فقد حدد مفهوم الارهاب في قانون مكافحة الارهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ وذلك في المادة (١) منه والتي نصت على انه (كل فعل من افعال العنف او التهديد به يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي ، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أوتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ، اوتهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الاساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح) .

وبذلك فقد اعتبر المشرع العماني جميع الافعال التي تنطوي تحت مدلول العنف بمفهومه الواسع والتي يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام في السلطنة او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر والقاء الرعب بين الناس عملاً ارهابياً ، كما وسع المشرع العماني من مفهوم الارهاب ليشمل مجموعة من الجرائم التي تسبب الحاق الضرر بالبيئة او بالاملاك العامة ، وعلى الرغم من ان المشرع العماني لم يتطرق الى صورة الارهاب البيولوجي الا ان هذا النوع من الارهاب يندرج ضمنيا وفق المفهوم الواسع للارهاب والذي قرره المشرع العماني ليشمل جميع صور الارهاب المستجدة ، كما ان المشرع العماني اضفى وصف لهذه الافعال الخطرة وذلك في ذات المادة حيث اطلق عليها تسمية (الجريمة الارهابية) والتي عرفت على انها (كل فعل او شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي) ، وبذلك فقد اتسمت هذه الجريمة بظرف تشديد متمثلاً بالارهاب.

كما ان هذه الجرائم سيتم إخضاعها لتشديد موضوعي وإجرائي نظراً لخطورتها وخطورة الوسائل المستخدمة بتنفيذها ، ولاسيما حينما يتوافر لدى مرتكبيها قصد جنائي خاص يتمثل بالإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الرعب وتهديد الاستقرار الامني .

ثالثا- اما المشرع المصري فقد عَرَّف الإرهاب في قانون العقوبات المرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) وذلك من خلال المادة(٨٦) التي أضيفت بالقانون رقم(٩٧) لسنة (١٩٩٢) حيث نص على انه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) .

وفي الواقع ان المشرع المصري اراد في هذا القانون احتواء الواقع المستجد في الساحة المصرية والذي تمثل بتنامى جرائم العنف والإرهاب والاعتداء على القانون والنظام بصورة كبيرة [١] ، ولاسيما بعد ظهور المجاميع الارهابية في مصر.

رابعا- لقد سن المشرع البريطاني عدة قوانين لمكافحة الارهاب وقد تضمنت تلك القوانين نصوص حددت مفهوم الارهاب فقانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٧٦ نص على انه (استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، مما في ذلك كل استخدام للعنف واشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم)[٢].

خامسا- اما قانون الارهاب البريطاني لعام ٢٠٠١ فقد نص في المادة (١) على ما يلي (يقصد بالارهاب في هذا القانون (القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما : أ. يقع العمل في اطار الفقرة ٢ من هذه المادة ب. يقصد به التأثير على الحكومة او ترويع الجمهور أو طائفة منه .٢. يقع هذا العمل في اطار هذه الفقرة اذا كان : أ. ينطوي على عنف جسيم ضد شخص ....ب. يتضمن الحاق أضرار جسيمة بالممتلكات ..) .

من خلال ماتقدم: نجد ان المشرع البريطاني حينما وصف الارهاب على انه استخدام للعنف وبذلك فقد استخدم المفهوم الواسع للعنف حيث يمكن ان تدخل اي صورة من صور الافعال المجرمة الاخرى والتي ليست لها علاقة بالإرهاب ، كما ان المشرع اشترط توافر عنصرين لتحقيق الجريمة الارهابية حيث يتطلب العنف والذي يمثل العنصر المادي بالجريمة ، كما يتطلب الرعب والخوف واللذان يمثلان العنصر المعنوي ، وكذلك لابد من اقتران الفعل الاجرامي بخصائص وسمات الجريمة الارهابية كالتنظيم والتخطيط وغيرها من الخصائص التي تنفرد بها الجرائم الارهابية .

سادسا- اما المشرع الفرنسي فلم يتطرق الى تحديد مفهوم الارهاب في معظم القوانين التي اصدرها لمكافحة الارهاب الا انه حدد الافعال الاجرامية حيث نصت المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي رقم (٨٦-١٠٢٠) لسنة ١٩٨٦ على أنه: (تعد الأفعال التالية من الجرائم الإرهابية إذا كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في

النظام العام، بقصد إثارة الرعب والترويع..)[٣]، ومن خلال تتبع التطور التشريعي في فرنسا نجد ان المشرع أصدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد ذي الرقم (٩٢-٦٨٦) في ٢٢ تموز لسنة ١٩٩٢ ، وذلك على شكل مجموعة من القوانين ، وقد أورد المشرع أحكاما خاصة تتعلق بالجرائم الإرهابية ، وذلك من خلال تخصيص باب مستقل يعالج من خلاله الجرائم الارهابية ، وذلك في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وذلك في المواد القانونية من (١/٤٢١ إلى ٥/٤٢٢) ، حيث اراد المشرع الفرنسي من خلال هذا التفرد إعطاء هذه الجرائم نوعاً من الاستقلال والتميز عن غيرها من الجرائم[٤]، نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم.

كما اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٩٦/٦٤٧) في ٢٢/٧/١٩٩٧ وذلك لمواجهة الارهاب وردع افعاله، وقد حددت المادة (١/٤٢١) من هذا القانون الافعال الاجرامية ، اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد حددت الافعال الارهابية (يشكل ايضا فعلاً ارهابيا – عندما يكون عمداً ذات صلة بمشروع فردي او جماعي يستهدف حدوث إضطراب بصورة جسيمة للنظام العام بالترويع او التخويف – واقعة ادخال في الجو او في الارض او في باطن الارض او المياه بما يشمل البحر الاقليمي ، مادة ذات طبيعة تعرض صحة الانسان او الحيوان او البيئة للخطر) ، كما وسع المشرع الفرنسي من نطاق الافعال الاجرامية بذات القانون حيث قرر بالمادة (١/٢/٤٢١) على انه (يعد أيضاً فعل إرهاب المساهمة في مجموعة قائمة أو محاولة الإشتراك الصريح والمتميز بعمل أو أكثر من الأعمال المادية للإرهاب والمشار اليها في النصوص السابقة).

مما سبق يتضح لنا : ان البنيان القانوني للجريمة الارهابية يقوم على اساس الركن المادي والمتمثل في الاعمال والافعال المادية الاجرامية ذات الطبيعة الارهابية والتي من شأنها خلق الاضطراب العام الجسيم في النظام العام وامن وسلامة الدولة ونشر الفزع وبث الرعب في المجتمع، اما الركن الاخر والمتمثل بالركن المعنوي والمتمثل بالوجه الباطني النفساني للسلوك المكون للجريمة الارهابية والذي يتمثل في بث الرعب والفزع والتخويف وكذلك قرر المشرع الفرنسي المساهمة الجنائية في الجرائم الارهابية كركن من اركان الجريمة الارهابية.

سابعا- في حين ان المشرع الامريكي أصدر قانون لمكافحة الارهاب US Anti-terrorism act of 2001 وذلك بعد احداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ وقد سمى هذا القانون بـ (US patriot act) قانون حب الوطن وقد حدد مفهوم الارهاب من خلال المادة (٢١٣) حيث نصت على ان

الارهاب (كل عمل - أو نشاط يستهدف القاء الرعب أو قهر السكان المدنيين - ابرياء الحياة الإنسانية - او التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيالات أو الاختطاف)[٥]، وفي الواقع ان هذا القانون يتسم بكونه قانوناً إجرائياً مؤقتاً ولا يحمل في طياته أية نصوص عقابية.

وعليه يمكننا القول : إن كلمة ارهاب تستخدم اليوم لوصف الرعب والخوف الذي يسببه فرد او جماعة سواء أكان ذلك لأغراض سياسية او شخصية او اقتصادية أو دينية او غيرها .

الفرع الثاني

تعريف الارهاب في الاتفاقيات الدولية

انشغل العالم منذ بداية القرن العشرين بمكافحة ظاهرة الارهاب ، وقد تم ذلك من خلال صياغة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بمكافحته[٦]، ولاسيما ان تلك الاتفاقيات تعد أول عمل قانوني دولي يهدف الى تحديد الجريمة الارهابية، وقد تم تعريف الارهاب من خلال معاهدة جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ وذلك من خلال المادة (١) فقرة (٢) حيث نصت على ان الارهاب يتمثل (بالاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد منه خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص أو عامة الجمهور)[٧].

من خلال ماتقدم يتضح لنا مايلي:

لقد تم حصر الجريمة الارهابية بمصطلح الاعمال الاجرامية وبذلك فإنه اتخذ من المفهوم الواسع لتلك الاعمال والتي توجه ضد الدولة وتهدف لتحقيق الرعب والفزع وعدم الاستقرار الامني من خلال اثارة الرعب والخوف مابين المواطنين وبذلك فإن استخدام الاسلحة البيولوجية ذات الطبيعة الفتاكة يعد احد صور جريمة الارهاب .

اما لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الامم المتحدة فقد عرفت الاعمال الارهابية على انها (الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى او سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور)[٨].

لقد أعتبرت لجنة القانون الدولي الارهاب على انه جريمة موجهة غايتها إثارة الرعب لدى شخصيات او عامة الجمهور وبذلك فهنالك نوع من التخصص تم تحديده من قبل اللجنة وبذلك فإنها حددت الاعمال الاجرامية.

كما ان الاتفاقيات الاقليمية حددت الارهاب فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[٩]، نصت بالمادة (١) فقرة (٢) على ان الارهاب: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أي كانت بواعثه أو إغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أوأمنهم للخطر أوإلحاق الضرر بالبيئة أوبأحد المرافق أوالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر).

ان الاتفاقية العربية وسعت من مفهوم الارهاب كما انها ركزت على اعمال العنف ايا كانت صورتها، كما ان الاتفاقية حددت الجريمة الارهابية وذلك من خلال المادة الثالثة من ذات القانون .

اما اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب[١٠] فقد نصت بالمادة (١) منه على أن: (الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به آياً كانت بواعثه أوأغراضه، يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أوأمنهم أو حقوقهم للخطر أوإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة).

كما ان هذه الاتفاقية حددت مفهوم الجريمة الإرهابية وذلك في المادة (١) فقرة (٣) حيث نصت على انها (أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في إي من الدول او الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها القانون الداخلي) .

وطبقا لما نصت عليه القوانين التي عالجت جريمة الارهاب، يتبين لنا ان هذه الجريمة لها ذاتية مستقلة من حيث بنيانها القانوني، والمتمثل بالركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، حيث انها جريمة ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث نطاق ارتكابها وصورها والأشخاص المسؤولين عن ارتكابها فهي جريمة ثلاثية الأطراف (الجناة، المجني عليهم، الجهة

المستهدفة فقد تكون دولة او منظمات او طوائف محددة في المجتمع)، فضلاً عن ان هنالك اختلاف بالقواعد القانونية التي تحكمها، مما يجعل الفرق بينها وبين غيرها من الجرائم واضحاً جداً وعليه فإن الجريمة الإرهابية تعُد جريمة مجرمة ضمن التشريعات الوطنية والدولية ، كما انها من الجرائم العمدية.

المطلب الثاني

تعريف الارهاب البيولوجي

ما من شك ان الباري عز وجل خلق السموات والارض والكائنات بترتيب واتزان دقيق، قوله تعالى (إن كل شيء خلقناه بقدر)[١١]، الا ان الانسان عمد الى الاخلال بالتوازن البيئي والافساد في الارض فحدث تغيير كمي أو نوعي بالتوازن الفطري أو الطبيعي لعناصر البيئة، قولى تعالى

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[١٢]، فإستخدم الجراثيم مثل الكائنات الحية الدقيقة كاالبكتريا والفطريات والفيروسات وسمومها ومادتها الوراثية لإنتاج مواد سامة تؤدي الى حدوث امراض أو الموت ، للانسان او الحيوان او النبات ، وذلك لغرض انتاج **اسلحة بيولوجية**.

والتي تُعرف على أنها(الاستزراع او الانتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتريا او فطريات او فيروسات ، ونواتجها السامة (التوكسينات) او اي مواد ضارة أخرى ناتجة[١٣] عنها بهدف نشر المرض في الانسان او الحيوان او النبات مما يؤدي الى القضاء عليهم)[١٤].

كما عرفت على انها (الاستخدام المتعمد للجراثيم او الميكروبات او الفيروسات او السموم بهدف القتل العمد او إحداث ضرر أو إصابة الناس بالأمراض والأوبئة أو إتلاف النباتات أو الحيوانات أو تدمير البيئة بوجع عام عن طريق إلقاء الميكروبات في الهواء أو الماء أو وضعه في الغذاء عمداً)[١٥]

وقد تم استخدام السلاح البيولوجي[١٦] الفتاك من اجل نشر الذعر والخوف وتهديد الاستقرار الامني في المجتمعات[١٧] وترجع فكرة استخدام الكائنات البيولوجية لاغراض حربية الى ازمنة موغلة بالقدم، الا ان التقدم البيولوجي في القرن العشرين ساهم وبشكل كبير بدفع هذه الاسلحة الى

مركز متقدم ضمن منظومة أسلحة الدمار الشامل[١٨]؛ تلك الاسلحة ذات التأثير الخطير والكبير، لذلك فإن الجريمة التي ترتكب بوسائل بيولوجية تشكل جريمة إبادة للجنس البشري.

كما ان الاسلحة البيولوجية يمكن تصنيفها وفق النحو الاتي:

الفرع الاول

صنف الفيروسات[١٩]

يعتبر الفيروس أصغر صورة من صور الحياة ، ويمكن تغيير الفيروس بالهندسة الوراثية ومن امثلة الفيروسات ، فيروس الجمرة الخبيثة وفيروس الايدز وفيروس الجدري ...وغيرها[٢٠] .

اولا- صنف البكتريا

وهي كائنات حية دقيقة وحيدة الخلية ، يمكن لها النمو والانقسام بسرعة كبيرة جدًا، في الظروف المثالية ، ونظراً للخصائص التي تتسم بها البكتريا فقد تم استغلالها كسلاح بيولوجي حيث تم زراعتها بكميات وبدرجة عالية من التأثير القاتل ويتطلب ذلك مهارات خاصة وخبرات عالية بحيث يتم تحضيرها بحيث يكون لها مقاومة أكبر للمضادات الحيوية ولاشعة الشمس والجفاف ومن امثلة البكتريا : السل ، الطاعون ، الكوليرا ، الحمى القلاعية[٢١].

ثانيا- صنف الفطريات

تُعد الفِطريات من الكائنات الحية واسعة الانتشار ، وتضم ما يزيد عن (١٠٠) ألف نوع[٢٢]، وقد تم استخدام بعضها كالفطريات السامة[٢٣]، ولاسيما بعد ان يتم تطويرها و جعلها اكثر قدرة وفعالية في الاضرار بصحة الانسان او النباتات[٢٤].

ومن خلال ماتقدم يمكن ان نعرف جريمة الارهاب البيولوجي على انها : الإستخدام غير المشروع أو التهديد بإستخدام البكتريا او الفيروسات أو الجراثيم او سموم الميكروبات والمسببات المرضية الحيوية من اجل احداث وفيات أو امراض تصيب الانسان او الحيوان أو النباتات والحاق الدمار

والهلاك بالانسانية ونشر الذعر والخوف في المجتمعات كما قد تستخدم لإلحاق الضرر بمصادر الغذاء مما يؤدي إلى نشر المجاعات، وبذلك تسبب خسائر اقتصادية كبيرة .

ومن هذا التعريف يتضح لنا : إن جريمة الإرهاب البيولوجي قد يكون وصفاً إجرامياً لجريمة قائمة بذاتها حيث يتطلب النموذج القانوني لوجودها أداة معينة والمتمثلة بـ (السلاح البيولوجي) وعليه فهي جريمة أداة خاصة فضلاً عن ان هذه الجريمة لها نموذج قانوني خاص، اي ان لديها ذاتية مستقلة من حيث بنيانها القانوني - الأركان - حيث تختلف عناصر الركن المادي والركن المعنوي في هذه الجريمة عن الجريمة العادية وكذلك يختلف التجريم والعقاب، فضلاً عن ان هذه الجريمة الارهابية لايمكن أن ترتكب إلا بصورة عمدية من قبل المجرم الارهابي كما انها تتسم بقدرة فتاكة، على احداث اضرار جسيمة في حالة استخدامها بحيث تنشر الذعر والخوف وعدم الاستقرار بين المواطنين كما تؤثر على الهيبة السياسية للدولة سواء في محيطها الاقليمي او الدولي.

الفرع الثاني

خصائص الاسلحة البيولوجية

مما لاشك فيه أن التطور العلمي الذي حصل في المجال البيولوجي له آثار إيجابية وأُخرى سلبية على حياة الإنسان وسلوكه، فهو سلاح ذو حدين ولاسيما حينما يتم استغلاله من قبل الارهابين لأغراض غير قانونية وبعبارة أدق لارتكاب الجرائم الارهابية حيث يعد السلاح البيولوجي من الاسلحة الخطرة جداً الفتاكة والتي تنشر الذعر والخراب والدمار وعدم الامان في المجتمعات[٢٥] نظراً للخصائص الخاصة التي يتسم بها هذا السلاح والتي تميزه عن غيره من الاسلحة المستخدمة في الجرائم الارهابية ، وقد تم توصيف الاداة بالسلاح وذلك لكي تستوعب كل مايستخدم في الارهاب البيولوجي من عوامل حية وسموم ووسائل انتاج واجهزة ومعدات تطوير العوامل البيولوجية.

وعليه فإن (جريمة الارهاب البيولوجي) ستندرج ضمن المدلول الواسع للجريمة الارهابية، وستخضع لذات الاحكام القانونية مع مراعاة الطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا النوع من الجرائم، حيث سيتم من خلاله استخدام الجراثيم كأسلحة بيولوجية مثل تلك المسببة لأمراض الكوليرا

والجمرة الخبيثة[٢٦] والطاعون[٢٧] وأسلحة بيولوجية فيروسية، مثل تلك المسببة لأمراض سارس الايدز[٢٨] والايبولا[٢٩] والجدري وشلل الأطفال والحمى الصفراء وحمى الدنج بالإضافة إلى الركتسيا المسببة لمرض التيفوس او الطاعون (الموت الاسود) او تلك الفيروسات المسببة للامراض للحيوانات كطاعون الطيور - (انفلونزة الطيور)(H5N1) - أو إنفلونزا الخنازير (A H1N1)[٣٠] وغيرها من الوسائل[٣١]، وفي الواقع ان هذه الاسلحة تتسم بخصائص تتمثل بما يلي:

اولا- غالباً ما يسهل إعدادها وتسريبها من المختبرات العلمية وإطلاقها بوسائل بدائية خفيفة[٣٢] ، فيمكن نشرها من خلال الماء او الانسان او الرياح او الحشرات .

ثانيا- قدرة هذا النوع من السلاح على المناورة والإفلات من وسائل الرصد المعروفة مثل الرادارات أو الاشعة تحت الحمراء أو البنفسجية أو المناظير أو الاقمار الصناعية حيث تعجز تلك الوسائل عن تحديدها، وبذلك ستكون هنالك صعوبة بالسيطرة على هذه الاسلحة ومراقبتها دولياً[٣٣] وقد تم اطلاق العديد من التسميات حيث سميت بالاسلحة الصامتة والتي توصف بـــ(الاسلحة التي لاتراق فيها الدماء) أو تعرف بالإسلحة غير المرئية[٣٤].

ثالثا- تُعد الاسلحة البيولوجية أكثر فتكاً من الاسلحة التقليدية ، حيث انها تتكاثر بسرعة عن طريق الانقسام الذاتي في كل بضع دقائق ، ففي يوم واحد يتكون من الجرثومة الواحدة أكثر من مائة مليون جرثومة[٣٥] وهذا ما تؤكده التقارير ففي حالة نشر كيلو جرام واحد من بكتريا الجمرة الخبيثة في ظل ظروف طبيعية فإن عدد ضحاياها سيكون بحدود ثلاثة ملايين شخص بينما يقدر عدد ضحايا انفجار قنبلة هيدروجينية بنحو مليوني شخص[٣٦]، وبذلك تسبب خسائر كبيرة[٣٧]، كما ان تكلفة الاسلحة البيولوجية اقل من تكلفة الاسلحة والقنابل.

رابعا- إمكانية استخدام هذه الاسلحة من قبل العصابات الاجرامية المتطرفة وذلك لسهولة الحصول عليها ، حيث يمكن للعلماء اجراء عمليات لتعديل الجينات الوراثية في المختبرات وذلك عن طريق تقنية البيولوجيا الجزيئية والتي يتم من خلالها إنتاج ميكروبات فائقة القدرة المرضية حيث يمكن لهذه الاسلحة القضاء على الجنس البشري [٣٨]، والمحاصيل الزراعية[٣٩].

خامسا- تتسم الاسلحة البيولوجية بكونها متنوعة ، وذلك بسبب أختلاف العوامل المسببة لها فقد يتم استخدام الطفرات الوراثية للكائنات المرضية الدقيقة أو قد يتم التعامل مع الامراض الميكروبية المتصلة بالجنس او الامراض الجنسية ويمكن تصديرها لمهاجمة الدول الاخرى ، كما ان البعض منها قد لايكون قاتل الا انها تشل الطاقة البشرية وتجعلها غير قادرة على العمل وبذلك ستكون آثارها سلبية على المجتمع.

سادسا- هنالك صعوبة في الإكتشاف المبكر للمادة الوبائية من اجل التعرف على المرض[٤٠].

سابعا- أستثمرت العديد من الشركات نشاطها في مجال انتاج الفيروسات من خلال تقنية الجينات المستخدمة لإنتاجها، حيث اصبحت الفيروسات سلعة معروضة للبيع، وبذلك فقد تجاوزت الاستنساخ الى اصطناع الفيروسات، ويمكن حصر الهدف من وراء هذه العملية في امرين: الاول: يتعلق باستخدامه كسلاح في الحروب البيولوجية والامر الثاني: يتمثل بكونه وسيلة هامة لخدمة اطراف لها علاقة بعالم الادوية واللقاحات، وبذلك ستحقق تلك الشركات ربح مالي كبير ستجنيه[٤١] وحري بنا القول: ان مقترفي هذه الجريمة هم ألد أعداء البشرية؛ فضلاً عن ان شعاراتهم القتل والتدمير والتخريب هي المبادئ التي يبنون عليها أهدافهم النابعة من أفكارهم الأيديولوجية المريضة[٤٢] الشاذة والتي لاتمت بصلة الى اي شريعة.

المبحث الثاني

دور القانون الدولي والقوانين الوطنية في الحد من جريمة الارهاب البيولوجي

ما من شك ان من صميم اختصاصات كل دولة ان تقوم بحماية بيئتها من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية المجتمع الدولي من اضرار استخدام وتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن ان هذه الاتفاقيات والمعاهدات سمحت الى حد كبير بتخفيض حالات التوتر بين الشعوب كما انها وضعت ضوابط لسياسات انتاج وانتشار الاسلحة البيولوجية او الجرثومية بين الدول وبالتالي الحد من الفصول الاجرامية المنتهكة لحقوق الانسان ولاسيما ان نتائج استخدام هذا النوع من الاسلحة يتسم بالكارثية، حيث صنفت هذه

الاسلحة على انها احدى صور اساحة الدمار الشامل . وعليه سوف نبحث هذه الموضوعات في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: موقف القانون الدولي من جريمة الارهاب البيولوجي

المطلب الثاني: موقف القوانين الوطنية من جريمة الارهاب البيولوجي

المطلب الاول

موقف القانون الدولي من جريمة الارهاب البيولوجي

وقد استشعر المجتمع الدولي خطورة استخدام الاسلحة البيولوجية ، وهذا ماتم اقراره من خلال بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها والوسائل البكتريولوجية الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران عام ١٩٢٥ (اتفاقية جنيف لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية). كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قررات لإتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة إسلحة الدمار الشامل الخطيرة والتي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية والبكتريولوجية، وهذا ماتم الاشارة اليه بالقرار (٢٦٦٢) في الدورة المنعقدة في ٧ديسمبر ١٩٧٠ .

كما اصدرت الامم المتحدة اتفاقية حظر أستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والاسلحلة التكسينية وتدمير تلك الاسلحة لعام ١٩٧٢ والتي اصبحت نافذة عام ١٩٧٥، والتي تتضمن (١٥) مادة وتعتبر هذه الاتفاقية متعددة الاطراف الوثيقة الدولية الأولى[٤٣] والأساسية المعنية بتنظيم منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها ، وقد كانت هذه المعاهدة ثمرة جهود مطولة للمجتمع الدولي لصنع أداة جديدة تكون مكملة لبرتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وتصميماً منها وحرصاً على مصلحة الإنسانية جمعاء فقد قررت **بالمادة (الاولى)** منها على ما يلي: (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

١. العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

٢. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة).

لقد ادرك المجتمع الدولي خطورة الاسلحة البيولوجية لذلك اوجب تعهد على كل دولة من دول الاطراف في هذه الاتفاقية وتحت اي ظرف عدم تملك الاسلحة البيولوجية نظرا لآثارها الضارة على المجتمع الدولي.

اما المــادة الثانية، فقد نصت على ما يأتي: (تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة).

لقد إدراك المجتمع الدولي خطورة هذه الاسلحة لذا فقد اوجبت هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء إلتزاماً متمثلاً بتدمير الأسلحة البيولوجية والمصادر المرتبطة بها ، وذلك من اجل التخلص منها أو تحويل استخدامها للاستخدام السلمي.

في حين نصت **المــادة الثالثة** على ما يأتي: (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر).

اما المـادة الرابعة فنصت على الآتي: (تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان).

ونصت المـادة الخامسة: (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها).

اما المـادة السادسة فنصت على الآتي: **(**لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيه).

واخيرا نصت **المادة السابعة**: (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق).

وفي الواقع ان هذه الاتفاقية تتضمن تأكيداً لهدف مسلم به والمتمثل بضرورة العمل على حماية مصلحة الانسانية جمعاء وازالة الاسلحة التي تسبب الخطر للامن المجتمعي، ولذلك يتوجب العمل على حظر فعال للأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها وتدمير مخزوناتها، وكذلك العمل على اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإبطال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل البيولوجية، وذلك اقتناعا من أنْ الضمير الانساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وبالرغم من موافقة ١٤١ دولة على هذه الاحكام فإن القلق تزايد كثيراً من قبل المجتمع الدولي، ولاسيما ان هذا النوع

من السلاح له القدرة على المناورة والإفلات من وسائل الرصد المعروفة مثل الرادارات أو الاقمار الصناعية حيث تعجز تلك الوسائل عن تحديدها.

المطلب الثاني

موقف القوانين الوطنية من جريمة الارهاب البيولوجي

من المسلم به ان ستراتيجيات الارهاب تطورت وأتخذت منحاً جديداً لذا عملت التنظيمات الارهابية، على استخدام اكثر الوسائل الاجرامية تحقيقاً لإهدافها ومن بينها استخدام السلاح البيولوجي ولذلك سعت الدول نحو تجريم استخدام هذه الوسائل[٤٤]، وذلك من خلال تشريعاتها الوطنية والتي بدورها انقسمت الى قسمين:

القسم الاول: ويشمل هذا القسم اغلب التشريعات الوطنية التي جاءت بمفهوم واسع للاعمال الارهابية حيث ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال، لذلك فقد اشتمل على عبارات فضفاضة واسعة في معانيه نوعاً ما يمكن ان تشمل جميع صور استخدام القوة او العنف ومن ضمنها استخدام السلاح البيولوجي لتنفيذ الجريمة الارهابية، وهذا ما اتبعه المشرع العماني فقد حدد مفهوم الارهاب في قانون مكافحة الارهاب، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ وبذلك سيخضع الارهاب البيولوجي لذات الاحكام القانونية التي عالجت موضوع الارهاب.

القسم الثاني: والذي يضم تشريعات حددت فضل توصيف وتعداد الأعمال الإرهابية، وهذا ما اتبعه المشرع العراقي، حيث جرم استخدام العوامل البيولوجية بغية نشر الذعر والخوف بين المواطنين واعتبرها احد صور الافعال الارهابية وذلك وفق المادة (٢) فقرة (٧) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والتي قد تتم بواسطة طرق عديدة ، منها على سبيل المثال ، إدخال أمراض جديدة سواء تلك التي تؤثر مباشرة على حياة الإنسان كالتعامل في بكتريا الجمرة الخبيثة الأنتراكس أو فيروس الجدري أو السارس، أو قد تؤثر على الثروة الحيوانية ثم تصيب الإنسان الذي يتغذى على تلك اللحوم، كما قد تؤثر على الألبان المنتجة والبروتين الحيواني، على سبيل المثال المواشى المريضة بجنون البقر أو النباتية.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع (**موقف القانون الدولي والقوانين الوطنية من الارهاب البيولوجي**) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات الضرورية في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

اولا- الاستنتاجات

١- شهدت السنوات الاخيرة تطوراً ملحوظاً بنوعية وطبيعة العمليات الارهابية، حيث تم استعمال السلاح البيولوجي كوسيلة لارتكاب الجرائم الارهابية.

٢- يرجع السبب في زيادة العمليات الارهابية البيولوجية الى الطبيعة الخاصة التي يتسم بها السلاح البيولوجي فمن حيث التكلفة يتسم بكونه أقل تكلفة وأسهل انتاجاً وسريع الانتشار والأشد فتكاً.

٣- تم استخدام الاسلحة البيولوجية من قبل المجرمين الارهابيين لتنفيذ جرائمهم خاصة بعد التطور التقني الحيوي حيث تم استحداث أمراض وممرضات مصممة حسب الطلب، وذلك لنشر الرعب والخوف والموت في المجتمعات الانسانية.

٤- نظراً لخطورة هذا النوع من الاسلحة فقد عقدت المؤتمرات الدولية وتم وضع اليات عبر الاتفاقيات الدولية ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية جنيف لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٢٥ واتفاقية جنيف لمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها لعام ١٩٧٢، وذلك لغرض الحد من انتاج واستخدام الاسلحة البيولوجية ، والتي تؤدي الى تدمير شامل لمعالم الحياة ولاسيما حينما يتم انتاج كائنات حية تسبب الامراض كالجمرة الخبيثة والكوليرا والطاعون والجدري وشلل الأطفال.

٥- تعد جريمة الارهاب البيولوجي جريمة طبقا للنظرية العامة للجرائم، وهو موقف القانون الدولي العام، والاتجاه الغالب في معظم التشريعات الوطنية، لاسيما التشريعات محل الدراسة آنفة الذكر.

ثانيا- التوصيات

١- تعديل الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على النحو الذي يجرم، بصورة صريحة، الارهاب البيولوجي بكل صوره.

٢- تخصيص وتشديد العقوبات على مرتكبي جريمة الارهاب البيولوجي بكل صوره دون الاكتفاء بالعقوبات المحددة لجرائم الارهاب بشكل عام، لما لهذا النوع من الارهاب الصامت من خطورة بالغة الأثر على البشر ومستقبله والبيئة.

٣- عقد مؤتمر دولي تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة لأبرام اتفاقية دولية شارعة تتضمن تحديد لمفوم الارهاب البيولوجي وتجريمه وتحديد وتشديد العقوبات الرادعة لمرتكبيه.

الهوامش

Margins

[١] محمد حسين محمد جاسم ، جرائم الارهاب (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي)، ط١، منشأة المعارف، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

[٢] سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٦.

[٣] امام حسنين خليل عطا الله ،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٢.

[٤] د. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٠.

[٥] د. محمد مؤنس محب الدين ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها ، ط١، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٨١.

[٦] عبد الرزاق قايد صالح ، الازمات الامنية الناشئة عن الارهاب ، اكاديمية شرطة دبي ، دبي ، ٢٠١٠ ، ص٦٦.

[٧] معاهدة جنيف لعام ١٩٣٧.

[٨] تقارير لجنة القانون الدولي ، وثائق الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ، رقم (٢٤/٠٤١٩٧٧) A /٣٢/٢٧

[٩] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مكان الاصدار القاهرة ، والتي وقعت في ٢٢ ابريل عام ١٩٩٨.

[١٠] اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الدورة (٢٦) المنعقدة في بوركينافاسو، ١٩٩٨.

[١١] سورة القمر ، الاية : ٤٩.

[١٢] سورة الروم ، الآية :٤١.

[١٣] يمكن في احيان كثيرة الاستغناء عن الميكروب والاستعاضة بسم الميكروب حيث يكون له تأثير مباشر في الانظمة الحية على سبيل المثال السم الذي تفرزه بكتريا كلوستريديوم بوتيولنيوم والتي تكون مسؤولة عن التسمم الغذائي. بكتريا كلوستريديوم بوتولينوم ، متاح على الموقع الالكتروني :

neonsci.com/tag/

[١٤] د. محمد علي احمد ، الارهاب البيولوجي – خطر داهم يهدد البشرية ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٩.

[١٥] د. يسرى عبد الجليل رضوان ، الجمرة الخبيثة في الطب والحرب ، مطابع المليجي ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٢٩.

[١٦] تجدر الاشارة الى ان هنالك عدة تسميات يوصف من خلالها هذا السلاح فهنالك من يطلق عليه اسم السلاح البيولوجي أو البكتيري أو الجرثومي أو الفيروسي ولاسيما ان هذه الاسلحة تستخدم فيها كائنات حية (فطريات أو سمومها او بكتريا او فيروسات وسلالاتها الحلزونية والعنقودية والمخروطية) . للمزيد انظر : د. محمود صالح العدلي ، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٩٠ .

[١٧] تجدر الاشارة الى ان هنالك جذور تاريخية موغلة بالقدم تمتد الى اعمق اعماق التاريخ تؤكد استخدام الاسلحة البيولوجية كوسيلة لتنفيذ جريمتهم الارهابية ، حيث امر حاكم اثينا صولون عام ٦٠ ق. م رجاله بالقاء نبات الهيليبرس في نهر كان يشرب جنود اعدائه من مائه ، مما اسفر عن اصابة الاعداء بنو بات اسهال حاد بسبب هذا النبات وبذلك انتصر على خصمه. د. وجدي عبد الفتاح سواحل ، موسوعة الهندسة الوراثية ، حرب الجينات ، اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٣.

[١٨] د. محمود صالح العدلي ، مصدر سابق، ص٩١.

[١٩] لاتعتبر خلايا نظرا لكونها تتكون من مادة البروتوبلازم ولا تتنفس ولاتقوم بأي نشاط خارج الخلايا لذلك فإنها تتكاثر داخله وتسبب امراض خطيرة للانسان مثل الايدز وشلل الاطفال والجدري والحصبة .للمزيد راجع د. يسري عبدالجليل رضوان، مصدر سابق، ص ٢٥.

[٢٠] تعريف الفيروس ، والامراض المعدية ، متاح على الموقع الالكتروني :

-mawdoo3.com

[٢١] ماذا تعرف عن البكتريا ، متاح على الموقع الالكتروني :

-www.saidaonline.com/newsg1.php?go=fullnews&newsid=32811

[٢٢] فطر، متاح على الموقع الالكتروني:

-ar.wikipedia.org/wiki/

[٢٣] كفطر صدأ القمح حيث يفرز سموم قاتلة.

د .عبد الباسط الجمل ، الجمرة الخبيثة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٨٣.

[٢٤] . هنالك عدت اسلحة موجهة بيولوجية موجهة ضد المحاصيل الزراعية مثل (قنبلة الريش حيث يعتمد على تحميل ريش بعض الطيور بمواد بيولوجية بهدف تطايرها على محصول معين لتدميره، او قد تستخدم القنابل الذكية التي تحمل كائنات ممرضة للمحاصيل) . د. محمود صالح العادلي ، مصدر سابق ، ص٩٩ ومابعدها .

[٢٥] تجدر الاشارة الى ان هذه الوسيلة موغلة بالقدم حيث يحفل التاريخ الاوربي والامريكي بامثلة كثيرة على استعمال الميكروبات لنشر الاوبئة في صفوف الاعداء، مثلا عام ١٧١٠ استخدم الروس الطاعون اثناء مهاجمتهم للسويد، كما استخدمت الحرب البيولوجية ابان الحرب الاهلية الامريكية مابين الشماليين والجنوبيين حيث عملت تلك القوات على تسميم لمصادر المياه الخاصة بالقوات الاتحادية حيث تم القاء جثث الحيوانات النافقة وجثث الجنود في موارد المياه ، كما قامت القوات الالمانية في الحرب العالمية الثانية باستعمال ميكروب الجمرة الخبيثة (الانثراكس) ضد القوات الروسية.

احلام حسين، انفلونزا الخنازير فن صناعة الموت والحرب البيولوجية، دار الكتاب العربي، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٨١.

[٢٦] ينتج هذا المرض من جراء الاصابة بنوع من الميكروبات يطلق عليه اسم (باسيلس انتراكس) ويتسم هذا الميكروب بكونه سهل التحضير وسريع الانتشار كما انه شديد العدوى كما يتميز بقدرة على البقاء حيا في ظل أسوأ الظروف البيئية ، ويتحضن هذا الميكروب داخل التربة لعشرات السنين ثم يستأنف نشاطه.

للمزيد راجع : د. وجدي عبد الفتاح سواحل، حرب الجينات ، مصدر سابق ، ص١٦.

[٢٧] هو وباء خطير وقاتل ومعدي يتميز المرض بظهور تسمم عام للجسم وارتفاع حاد بدرجة الحرارة وحصول الإلتهابات في الغدد اللمفاوية والرئتين والجلد والامعاء . للمزيد راجع:

د. حسان جعفر ود. غسان جعفر ، الامراض المعدية، دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٧.

[٢٨] هو مرض نقص المناعة البشرية المكتسبة، حيث يتكاثر الفيروس (السيدا) في الخلايا اللمفاوية (T) ويعمل على تدمير مناعة الجسم ويجعله عرضة للإصابة بمختلف الامراض. د. حسان جعفر ود. غسان جعفر، الامراض المعدية، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

[٢٩] هو مرض فايروسي حاد و خطير وفتاك يعرف بالحمى النزفّية الوبائية، حيث يتسم هذا الداء بشدة العدوى وسرعتها. المصدر نفسه، ص٢٧٦.

[٣٠] شهد العالم وفاة اعداد كبيرة من البشر من جراء اصابتهم بفيروس أنفلونزا الخنزير.
شيماء موسى، أنفلوزا الخنازير، الفيروس القاتل، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٥.

[٣١] ومن تلك الوسائل ان يتم تصنيع وتصميم اسلحة ذات خصائص وراثية ترتكن على اساس عرقي والتي تعرف بـــ(القنبلة الجينية)، ومن اجل استيعاب هذه المخاوف صدر الاعلان العالمي لحماية الموروث البشري لعام ١٩٩٧ ، والذي نص بالبند الخامس منه على (عدم اخلاقية او مشروعية استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في انتاج الاسلحة الوراثية لغرض الأضرار بالعنصر البشري)، للمزيد راجع: د. اياد محمد علي العبيدي ، الهندسة الوراثية المتقدمة – الاسس والتطبيقات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الاردن ، ط١، ٢٠٠١، ص٢٢.

[٣٢] د. محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق ، ص١٣١.

[٣٣] تجدر الاشارة الى ان " الامم المتحدة عام ١٩٦٩اصدرت كتابا تحت عنوان (الاسلحة الكيميائية والميكروبية) حيث تم من خلاله توضيح خصائص هذا السلاح ". نقلاً عن : د. محمد علي احمد ، مصدر سابق، ص١٤٨.

[٣٤] د. يسرى عبد الجليل رضوان ، مصدر سابق ، ص ٢٩.

[٣٥] د. وجدي عبد الفتاح سواحل، مصدر سابق ، ص١٥.

[٣٦] د. عبد الباسط الجمل، الجمرة الخبيثة، نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٨٧.

[٣٧] على سبيل المثال: استخدمت القوات اليابانية سلاح الجراثيم اكثر من ٣٦ مرة من عام ١٩٣١-١٩٤٥ وذلك ضد المدنيين والعسكريين الصينيين حيث تم استخدام جرثومة الطاعون بكمية كبيرة كما تم استخدام الكوليرا والجمرة الخبيثة والباراتيفويد والزحار والدفتيريا والحمى الراجعة وغيرها من الجراثيم . احلام حسين ، مصدر سابق ، ص ١٨٦.

[٣٨] د. يسرى عبد الجليل رضوان ، مصدر ، سابق ، ص ٢٩.

[٣٩] يؤكد الواقع العملي قدرة الحرب المضادة للمحاصيل على إحداث التدمير الاقتصادي الكبير الى جانب ان المعتدى غير المعروف سوف يسلم من اللوم ومن التبعات حيث ان الوباء الذي يصيب المحصول الغذائي نتيجة الهجوم البيولوجي سيبدو وكأنه جاء طبيعياً . د. عبد الهادي

مصباح، الاسلحة البيولوجية والكيميائية – بين الحرب والمخابرات والارهاب، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٤٠.

[٤٠] د. يسرى عبد الجليل رضوان ، مصدر ، سابق ، ص ٣١.

[٤١] احلام حسين ، مصدر سابق، ص٧٥.

[٤٢] د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١٢١.

[٤٣] للمزيد عن الاتفاقية منشور على الموقع الالكتروني التالي :

الاسلحة البيولوجية .https://www.un.org/disarmament/ar/

[٤٤] وتجدر الاشارة الى ان الكونكرس الامريكي لم يضع قواعد امن صارمة لأبحاث الجراثيم الخطرة الاعام ١٩٩٦. احلام حسين، مصدر سابق ، ص ٨١.

المصادر

References

أولا- الكتب

I. احلام حسين، انفلونزا الخنازير فن صناعة الموت والحرب البيولوجية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

II. د. اياد محمد علي العبيدي ، الهندسة الوراثية المتقدمة – الاسس والتطبيقات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الاردن ، ط١، ٢٠٠١.

III. د. حسان جعفر ود. غسان جعفر ، الامراض المعدية، دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٨.

IV. شيماء موسى ، أنفلوزا الخنازير ..الفيروس القاتل ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ٢٠١٠.

V. د. عبد الباسط الجمل ، الجمرة الخبيثة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

VI. عبد الرزاق قايد صالح ، الازمات الامنية الناشئة عن الارهاب ، اكاديمية شرطة دبي ، دبي ، ٢٠١٠.

VII. د. عبد الهادي مصباح ، الاسلحة البيولوجية والكيميائية – بين الحرب والمخابرات والارهاب ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

VIII. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، ط١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧.

IX. د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي ، القاهرة ، ٢٠٠١.

X. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

XI. د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

XII. د. محمد علي احمد ، الارهاب البيولوجي – خطر داهم يهدد البشرية ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١.

XIII. محمد حسين محمد جاسم ، جرائم الارهاب (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، ط١، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

XIV. د. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

XV. د. محمد مؤنس محب الدين ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها ، ط١، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٤.

XVI. د. محمود صالح العدلي ، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

XVII. د. وجدي عبد الفتاح سواحل ، موسوعة الهندسة الوراثية ، حرب الجينات ، اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، القاهرة ، ١٩٩٩.

XVIII. د. يسرى عبد الجليل رضوان ، الجمرة الخبيثة في الطب والحرب ، مطابع المليجي ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

ثانيا- الرسائل الجامعية

I. امام حسنين خليل عطا الله ،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.

ثالثا- التقارير

I. تقارير لجنة القانون الدولي ، وثائق الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ، رقم A /٣٢/٢٧ (٢٤/٠٤١٩٧٧)

رابعا- الاتفاقيات

I. اتفاقية جنيف لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٢٥ .

II. اتفاقية جنيف لمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها لعام ١٩٧٢.

III. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٢ ابريل عام ١٩٩٨.

IV. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الدورة (٢٦) المنعقدة في بوركينافاسو، ١٩٩٨.

خامسا- المصادر الالكترونية :

I. اتفاقية الاسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢. منشور على الموقع الالكتروني التالي : الاسلحة البيولوجية .

https://www.un.org/disarmament/ar/

II. بكتريا كلوستريديوم بوتولينوم ، متاح على الموقع الالكتروني :

neonsci.com/tag/

تعريف الفيروس ، والامراض المعدية ، متاح على الموقع الالكتروني :

mawdoo3.com

III. ماذا تعرف عن البكتريا ، متاح على الموقع الالكتروني :

-www.saidaonline.com/newsg1.php?go=fullnews&newsid=32811

IV. فطر ، متاح على الموقع الالكتروني :

-ar.wikipedia.org/wiki/

V. تعريف الفيروس ، والامراض المعدية ، متاح على الموقع الالكتروني :

mawdoo3.com